

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
5182	قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء المجالس. مرسوم رقم 2.21.509 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء مجالسها.....
5185	قائمة الجماعات التي تتنافي رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين مرسوم رقم 2.21.510 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافي رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين..... مجلس النواب ومجلس المستشارين : • ورقة التصويت الفريدة.
5178	مدرسة أخلاقيات مهنة الطب. مرسوم رقم 2.21.225 صادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب..... المقاطعات.- تحديد القائمة والحدود الجغرافية والأسماء وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم. مرسوم رقم 2.21.508 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	مرسوم رقم 2.21.512 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)
5186	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1453.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5186	بتغيير المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....
5192	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1454.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5187	• مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.
5193	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5187	مرسوم رقم 2.21.513 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....
5193	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5188	مرسوم رقم 2.21.514 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....
5194	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1506.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5188	مرسوم رقم 2.21.515 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....
5194	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1507.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5189	• سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين.
5194	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1508.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5190	مرسوم رقم 2.21.516 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية يرسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....
5195	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1509.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5190	مرسوم رقم 2.21.517 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية يرسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.....
5195	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1510.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5190	
5196	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1511.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5190	
5196	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1512.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5192	
5197	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1512.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5192	

نصوص خاصة

شركة «SGS MAROC S.A» - منح اعتماد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1468.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «SGS MAROC S.A» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصحح بها قصد الاستيراد.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.225 صادر في 6 ذي القعدة 1442
(17 يونيو 2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطب
والأطباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح
جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولاسيما المواد 2 و27 و49
منه؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436
(19 فبراير 2015)؛

وبعد الاطلاع على مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي وضعها الهيئة
الوطنية للطب والأطباء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1442
(27 ماي 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر نافذة وتطبق على الأطباء، مدونة أخلاقيات مهنة الطب
المرفقة بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور مقتضيات القرار الصادر
في 8 يونيو 1953 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الصحة.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

*

* *

مدونة أخلاقيات مهنة الطب

المرفقة بالمرسوم رقم 2.21.225 الصادر في 6 ذي القعدة 1442
(17 يونيو 2021)

المادة الأولى

يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي:

- الطبيب: الطيبة أو الطبيب؛

- الأطباء: الطبيبات أو الأطباء؛

- الهيئة: الهيئة الوطنية للطب والأطباء؛

- المجلس الوطني: المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء؛

- المجلس الجهوي: المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطب والأطباء.

المادة 2

تتضمن هذه المدونة مجموع المبادئ والقواعد الأخلاقية والمهنية
التي يجب على كل طبيب التقيد بها واستحضرها أثناء مزاولة مهنته
وداخل المجتمع، خدمة لصالح مرضاه والمجتمع على حد سواء.

المادة 3

يخضع لمقتضيات مدونة أخلاقيات مهنة الطب جميع الأطباء
المقيدين بجدول الهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.13 المتعلق
بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26
بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، والمزاولين لمهنة
الطب بالمغرب سواء بالقطاع الخاص أو بالقطاع العام، في مرافق
الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو في المراكز
الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة
الملكية.

القسم الأول

الواجبات العامة المفروضة على الطبيب

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 4

دون المساس بأية متابعة قضائية، يعرض كل خرق للمقتضيات
التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمهنة الطب ولمقتضيات هذه المدونة
وللقرارات الصادرة عن الهيئة وكذا كل مزاولة لمهنة الطب بموجب
غير قانوني، لعقوبات تأديبية في حق الطبيب.

لا يسقط واجب كتمان السر المهني بوفاة المريض.

المادة 12

لا يمكن للطبيب التنازل عن استقلاليته المهنية لأي سبب كان. ويمارس مهنته بعيدا عن كل التأثيرات، على أن تكون مسوغاته الوحيدة علمه ومعرفته وضميره.

ويتعين عليه الامتناع عن كل مساهمة في تقديم العلاج من شأنها أن تسلبه استقلاليته المهنية.

المادة 13

يزاول الطبيب مهنته بصفة شخصية، ويعتبر مسؤولا عن قراراته وتصرفاته.

يكتب الطبيب الذي يزاول المهنة بصفة حرة تأميننا يغطي مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 14

يعتبر المريض حرا في اختيار الطبيب الذي يعالجه، ويجب على الطبيب أن يسهل على المريض ممارسة هذا الحق.

يمكن للطبيب، من جهته، أن يرفض تتبع حالة مريض لأسباب مقبولة مهنية كانت أو شخصية، ما لم يتعلق الأمر بحالة طارئة أو بإخلال بواجب إنساني.

يجب على الطبيب، عندما يرفض تتبع حالة مريض، أن يخبر بذلك المريض وأن يوافي الطبيب الذي يختاره هذا الأخير بكل المعلومات الضرورية لمواصلة العلاج، ولاسيما الملف الطبي الكامل للمريض.

المادة 15

يعتبر الطبيب حرا في وصف العلاج وذلك داخل الحدود التي يقرها القانون واعتبارا للمعطيات العلمية الحالية والمكتسبة.

ويجب عليه أن يمتنع عن وصف فحوصات أو علاجات غير مجدية، وإن بطلب من مريضه، ويجب ألا يدفعه وجود تأمين عن المرض إلى الإخلال بهذه القاعدة.

كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار مزايا وسلبات وعواقب مختلف سبل التشخيص والعلاج الممكنة.

المادة 16

يجب على الطبيب ألا يتدخل، دون سبب مهني مقبول، في الشؤون العائلية أو الحياة الخاصة لمريضه وألا يتخذ موقفا في هذا الخصوص.

المادة 17

يجب على كل طبيب مهما كان القطاع الذي ينتهي إليه أو شكل مزاوله مهنته أن يساهم في الجهود التي تبذلها الدولة والرامية لحماية الصحة العامة، والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

المادة 5

يعتبر الطبيب في خدمة الفرد والصحة العامة، وعلى هذا الأساس يزاول مهنته في احترام تام لحياة الإنسان وشخصه وكرامته.

ويعمل الطبيب جاهدا على الحفاظ على حياة مرضاه والدفاع عن مصالحهم وعلاجهم من الأمراض والحد من معاناتهم.

المادة 6

يتعين على الطبيب، مهما كانت الظروف، أثناء مزاوله مهنته أو خارجها، صيانة المبادئ والأعراف والقيم المرتبطة بالمروءة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب.

المادة 7

يجب على الطبيب أن يحترم حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وأن يراعي في مزاولته المهنة خصوصيات الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 8

يجب على الطبيب تقديم العلاج لجميع مرضاه بنفس القدر من العناية والمسؤولية والضمير المهني، بعيدا عن كل أنواع التمييز كيفما كانت طبيعته، ولاسيما بسبب السن أو النوع أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو التوجه السياسي أو الثقافي أو الانتماء الاجتماعي أو بسبب أي وضعية خاصة كيفما كان نوعها.

يجب عليه أن يتصف طوال الوقت بأخلاق عالية ويتعامل بأسلوب لبق وبالاحترام اتجاه الشخص الذي يلجأ لخدماته.

المادة 9

يجب على الطبيب، كيفما كان شكل مزاولته للمهنة أو تخصصه أو القطاع الذي ينتمي إليه، وباستثناء حالات القوة القاهرة، أن يقدم المساعدة لكل مريض أو جريح يوجد في حالة خطر وشيك ولا يمكنه الاستفادة من العلاجات الطبية الملائمة.

المادة 10

لا يمكن للطبيب أن يتخلى عن مريض في حالة خطر يهدد العموم إلا إذا أمرت السلطات المختصة بذلك.

المادة 11

يلزم الطبيب بكتمان السر المهني لحماية مصالح المرضى، وذلك وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات التي ينص عليها القانون.

ويشمل السر المهني المفروض على الطبيب، كل المعلومات التي قد تبلغ إلى علمه أثناء مزاوله مهنته، وليس فقط ما قد يتم البوح به، وكل ما قد يراه أو يطلع عليه أو يعاينه أو يكتشفه أو يفاجأ به بمناسبة مزاوله مهنته.

- الحرص على أن تكون المعلومات التي يصرح بها ذات طبيعة عامة ومطابقة للمعطيات العلمية الحديثة وموضوعية وصائبة وقابلة للتحقق من صحتها وواضحة ولا تضر بالصحة العامة ؛

- الامتناع عن الإشادة بخبراته وإنجازاته وعن كل تصريح ذي طابع إشهاري يتعلق بفحوصات أو علاجات، لفائده أو لفائدة الهيئات التي يعمل لحسابها بعوض أو بصفة تطوعية ؛

- عدم خلق آمال غير مجدية أو من شأنها إصدار حكم مغلوطن لدى الجمهور ؛

- عدم خداع ثقة مهنيي الصحة والجمهور من خلال تقديم طريقة غير مجربة بشكل كاف على أنها مفيدة ولا تشكل أي خطر ؛

- ويمنع عليه القيام، بمناسبة المشاركة المذكورة بكل عملية استمالة المرضى. وتعتبر في حكم استمالة المرضى، كل عملية إغراء مباشرة للمريض من خلال تقديم أو وعد بتقديم خدمات أو هما معا أو غير مباشرة من خلال حث المريض على المطالبة بخدمات صحية معينة ؛

- الحرص على إخبار الهيئة بكل تعاون منتظم بينه وبين كل هيئة إعلامية كيفما كانت وسيلة بثها، بهدف إلى تمكين الجمهور العريض من معلومات في مجال الصحة.

المادة 22

يشكل كل تعميم سابق لأوانه، بين الأطباء، لطريقة تشخيص أو علاج جديدة وغير مجربة بشكل كاف بغية تطبيقها في مجال الطب، عملا غير مقبول من قبل الطبيب.

المادة 23

يجب على الطبيب الحرص على حسن استعمال اسمه وصفته وتصريحاته. ويجب عليه ألا يقبل استعمال صفته أو سمعته لأغراض إشهارية، ولا سيما من قبل كل جهة يشتغل معها.

المادة 24

يجب على الطبيب ألا يستعمل سوى الألقاب المعترف بها قانونا والتي منحت له فعليا.

كما يمنع عليه مزاولته مهنة الطب تحت اسم مستعار.

المادة 25

خلال مزاولته مهنة الطب، يمكن للطبيب أن ينشر إعلانات تخصه، في الجرائد الورقية أو عبر المنابر الإعلامية ووسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى، يكون موضوعها حصرا حول ما يلي :

- موطنه المهني الجديد في حالة تغيير الموطن المهني ؛

- توقفه النهائي عن مزاولته المهنة ؛

ويقوم بجمع المعلومات المتعلقة بمرضاه واستغلالها وتبادلها وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 18

يجب على الطبيب، من أجل تمكين مرضاه من خدمات تتطابق والمعطيات العلمية الحالية والقواعد الجيدة، أن يعمل على الحفاظ على معارفه وصقلها بانتظام في إطار التزامه بمسيرة التطور المستمر للمهنة.

ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يشارك في دورات وبرامج التكوين التي ينظمها المجلس الوطني والجمعيات العاملة ومؤسسات التعليم العالي وكذا السلطات الحكومية المعنية.

الباب الثاني

الطبيب في خدمة الجماعة

المادة 19

يقدم كل طبيب مساهمته الشخصية في القيام بالمهام الملقاة على عاتق أسرة مهنة الطب من أجل خدمة الجماعة والنهوض بصحة السكان.

يقدم الطبيب أيضا، في إطار احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وكذا مقتضيات هذه المدونة، مساهمته الفردية لكل أشكال الحماية الاجتماعية الهادفة إلى توفير أفضل العلاج للمواطنين والمواطنات.

كما يلتزم الطبيب، في كل الظروف، بتلبية كل نداء يصدر عن السلطات العمومية للمساهمة في منظومة الإغاثة وذلك في حالة حدوث كوارث أو انتشار وباء بين السكان.

المادة 20

في حالة دعوة طبيب لتقديم العلاج في المنازل استجابة لطلب المرضى أو أقاربهم أو في أماكن إيواء مجموعة من الأشخاص، يجب عليه اتخاذ جميع التدابير الوقائية التي تمكن من احترام قواعد النظافة الصحية.

ويجب عليه تحسيس المريض بالمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه نفسه وتجاه الأغيار والجماعة وتلقيه الاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها، ولا سيما في حالة إصابة المريض بمرض معد.

الباب الثالث

الإشهار والتواصل مع الجمهور

المادة 21

يجب على الطبيب بمناسبة مشاركته في حملات صحفية أو إعلامية توعوية تتعلق بالصحة، من خلال برامج إذاعية أو تلفزيونية أو على مواقع التواصل الاجتماعي التقيد بالقواعد التالية :

- الاسم العائلي والشخصي مسبقا، عند الاقتضاء، بلقب دكتور أو أحد الألقاب التي يرخص استعمالها قانونا ؛
- بيان مزاولة كل طبيب للطب العام أو لتخصص طبي معين والمقيد برسمه في جدول الهيئة ؛
- الشهادات والديبلومات الجامعية المحصل عليها وكذا مصدرها ؛
- أسماء الأطباء المعاونين والمساعدين عند وجودهم ؛
- وصف مقتضب حول التكوين المحصل عليه والمسار المهني ؛
- صورة شخصية للطبيب ؛
- مجال الأنشطة الطبية المزاولة، لا سيما التخصص في مجالي التشخيص والعلاج، إن كان يتوفر على ما يثبتها من الدبلومات أو الشهادات ؛
- قائمة تتضمن الأعمال العلمية المنجزة والمنشورات عند وجودها؛
- معلومات ذات طبيعة تربوية تتعلق بالصحة، شريطة أن تكون هذه المعلومات واضحة وموضوعية وقيمة ومتميزة وقابلة للتحقق منها.

المادة 29

- لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس مهنة الطب باعتبارها نشاطا تجاريا. وعلى هذا الأساس، يجب على الطبيب الامتناع عن كل فعل قد يضفي على محله المهني طابعا تجاريا.
- تحدد أبعاد وشكل اللوحة البيانية المثبتة بمدخل المحل المهني بقرار للمجلس الوطني.

المادة 30

- مع مراعاة الاستثناءات المحددة شروطها قانونا، يمنع على الطبيب توزيع، مقابل عوض على شكل أدوية أو مستلزمات طبية أو أي منتج يتم تقديمه على أنه ذو منفعة طبية. كما يمنع عليه مهما كانت الظروف، بيع أدوية أو مستلزمات طبية للمريض أو وصف أدوية غير حائزة على الإذن بالعرض في السوق.

الباب الرابع

منافع غير مشروعة

المادة 31

- يعتبر تبادلا للمنافع، كل تواطؤ من أجل تحقيق المصالح بين الأطباء فيما بينهم أو بين الأطباء ومهنيي الصحة الآخرين.
- يمنع كل شكل من أشكال تبادل المنافع، ولاسيما :
- تقاسم المستحقات بين الأطباء ؛

- غيابه المؤقت عن عيادته لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما ؛
- استئنائه القيام بأعمال مهنته ؛
- تغيير ساعات العمل.
- تنشر الإعلانات في الصحافة مرة واحدة، باستثناء المواطن المهني الجديد والتوقف النهائي عن مزاولة المهنة اللذين يمكن نشرهما في ثلاثة تواريخ مختلفة.
- لا يمكن أن تتجاوز مساحة الإعلانات في الصحافة المكتوبة تلك المحددة بقرار للمجلس الوطني. ويحرص الطبيب على مراعاة المساحات المذكورة من قبل المؤسسات التي يشتغل معها كلما تعلق الأمر بمعلومات تهمه.
- يجب موافاة المجلس الجهوي مسبقا بنص الإعلان.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون للإعلانات المذكورة طابع إشهاري.

المادة 26

- عندما يحدث الطبيب موقعا إلكترونيا أو أي فضاء رقمي آخر، على شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض مهنية، يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني.
- لا يمكن أن تشكل المواقع والفضاءات المذكورة وسيلة للإشهار أو لاستمالة المرضى. ويظل الطبيب مسؤولا عن جميع المعلومات والآراء الطبية التي يضعها رهن إشارة المستعملين والتي يجب أن تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما المتعلقة منها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا مقتضيات هذه المدونة.

- ويجب ألا يلزم كل متصفح للموقع بالإفصاح عن هويته، كما لا يمكن للموقع أن يحيل على روابط مواقع إلكترونية تمنح امتيازات لبعض الزملاء في المهنة أو على مواقع إلكترونية ذات طابع تجاري.

المادة 27

- يجب أن تتضمن تسمية كل موقع إلكتروني يحدثه الطبيب لأغراض مهنية، الاسم العائلي والشخصي للطبيب أو اسم جمعية الأطباء المحدثة قانونا. غير أنه لا يمكن استعمال التسمية العامة للتخصصات أو أي اسم مستعار كتسمية للموقع. ويجب على الأطباء أو مجموعة الأطباء اللذين أحدثوا موقعا غير مطابق، أن يعملوا على مطابقته أو حذفه داخل أجل يحدده المجلس الوطني.

المادة 28

- تحدد البيانات والمعلومات التي يسمح تضمينها على الموقع الإلكتروني المهني للطبيب كما يلي :

القسم الثاني

في علاقة الطبيب مع المرضى

المادة 36

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه وحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية والمتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وكذا تلك المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، يحدد هذا القسم علاقة المريض بالطبيب خلال كل عمل من أعمال التشخيص والعلاج.

الباب الأول

جودة العلاجات

المادة 37

يلتزم الطبيب، بمجرد قبوله الاستجابة لطلب العلاج، بما يلي :
- التصرف بشكل صحيح وبإخلاص تجاه المريض ؛

- أن يضمن، علاجا مسؤولا وعناية يركزان على المعطيات العلمية المثبتة والمكتسبة بمساعدة من قبل معاونيه، وإن اقتضى الحال، من خلال طلب آراء وخدمات تكميلية.

المادة 38

يجب على الطبيب أن يعد تشخيصه بعناية فائقة مع إيلائه الوقت الكافي، مستعينا قدر الإمكان، بالطرق العلمية الأكثر ملاءمة وإن دعت الضرورة بطلب المساعدة المناسبة.

المادة 39

يجب على الطبيب أن يصف العلاج بالقدر الكافي من الوضوح وأن يحرره بخط مقروء وأن يحرص على أن يفهمه المريض ومحيطه وأن يتحرى تطبيقه بشكل جيد.

الباب الثاني

الإخبار والموافقة

المادة 40

ما عدا حالات الاستعجال أو استحالة إخبار المريض، يجب على الطبيب أن يخبر المريض إخبارا صادقا ومناسبا يصيغه وفق لغة واضحة وملائمة لإمكانيات هذا الأخير المتعلقة بالفهم والاستيعاب.

يجب أن يتعلق الإخبار المذكور بما يلي :

1 - التشخيص الكامل للمرض؛

- تقاسم المستحقات بين الأطباء وغيرهم.

يمنع قبول أو التماس تقاسم المستحقات، وإن لم ينتج عن ذلك تقاسم فعلي لها.

المادة 32

يمنع على الطبيب :

- كل تصرف من شأنه تمكين المريض من منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة ؛

- كل مبلغ مسترد نقدي أو عيني أو عمولة لأي شخص ذاتي أو اعتباري ؛

- التماس أو قبول أو الوعد بمنفعة عينية أو نقدية، مهما كان شكلها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يكون الغرض منها جلب المرضى أو إرسالهم إلى زميل آخر في المهنة أو إلى مقدمي خدمات آخرين.

المادة 33

يمنع على الطبيب قبول، من المرضى أو الأغيار، هدايا عينية أو نقدية أو تصرفات قانونية من وصية أو أي منفعة أخرى مبالغ فيها وتتجاوز الإطار المعتاد للامتنان.

ولا يجوز له استغلال تأثيره للحصول من المريض، على تفويض أو عقد بمقابل وفق شروط تفضيلية بشكل غير طبيعي.

المادة 34

تتنافى مزاولة مهنة الطب مع مزاولة أي نشاط آخر يتعارض مع استقلالية وكرامة المهنة.

ويمنع على الطبيب على الخصوص، مزاولة كل نشاط أو حرفة أو مهنة، غير الطب، من شأنها أن تزيد أرباحه عن طريق نصائحه ووصفاته الطبية أو استشاراته ذات الطبيعة المهنية.

المادة 35

يمنع على كل طبيب يمارس مهامه في إطار ولاية انتخابية أو يتقلد منصبا بالمرفق العام أو بالقطاع الخاص، أن يستغل مهامه هاته للرفع من عدد مرضاه.

يجب على الطبيب عدم استغلال مشاركته في قافلة طبية أو حملات طبية تحسيسية مرخص بها كوسيلة للرفع من عدد مرضاه أو من أجل الحصول على منافع مادية مهما كانت طبيعتها.

المادة 43

عندما يستحيل على المريض التعبير عن إرادته، وجب على الطبيب العمل على الوصول إلى أقاربه وإخبارهم. وفي حال استحالة ذلك، أو في الحالات الاستعجالية القصوى، يتخذ الطبيب كل الاجراءات ذات الطابع الطبي التي تتطلبها قواعد مهنة الطب. عندما يتعلق الأمر بقاصر أو ببالغ محجور عليه، وجب الحصول على موافقة الأبوين أو النائب الشرعي. وفي الحالات المستعجلة أو الاستحالة، وجب على الطبيب تقديم العلاجات الضرورية.

يأخذ الطبيب بعين الاعتبار، قدر الامكان، رأي القاصر أو البالغ المحجور عليه اعتبارا لمدى درجة التمييز التي يتمتع بها.

الباب الثالث

علاجات غير مفيدة ومخاطر غير مبررة

المادة 44

عندما يتعلق الأمر بشخص في مرحلة أخيرة من حياته، وجب على الطبيب العمل على التخفيف من معاناة مريضه باستعمال وسائل مناسبة ومساعدته معنويا. ويجب عليه، بالنظر لحالة المريض، عدم الإصرار في تقديم علاجات غير مفيدة أو غير متناسبة مع المرض ولا تمكن من التخفيف منه، سوى أنها تهدف إلى إطالة العمر في شروط ميؤوس منها وتتنافى وكرامة المريض.

المادة 45

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية، يجب على الطبيب ألا يصف علاجات أو يمارس تقنيات لم تثبت بعد نجاعتها علميا أو متجاوزة أو ممنوعة.

كما يمنع على الطبيب الاحتيال على المريض مستغلا وضعيته وجهله بالميدان الطبي.

الباب الرابع

حماية الأشخاص في وضعية هشاشة

المادة 46

يجب على الطبيب في حالة تكفله بشخص محروم من الحرية أن يحرص، في كل الأوقات، على العناية بصحة هذا الأخير الجسدية والعقلية. ويجب عليه أن يحرص على أن تكون جودة العلاجات المقدمة له بنفس جودة العلاجات المتاحة لباقي أفراد المجتمع.

لا يمكن للطبيب، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بمجرد حضوره، أن يساهم أو يؤيد أي مساس بالسلامة الجسدية والعقلية للشخص المحروم من الحرية وكرامته.

2 - الفحوصات الواجب إجراؤها والمخاطر المحتملة ؛

3 - خطة العلاجات المرتقبة وتكلفتها المتوقعة وآثارها المحتملة والآثار التي قد تنتج عن غياب العلاج ؛

4 - خيارات العلاجات الأخرى الممكنة ومدى نجاعتها مقارنة مع العلاج الموصوف.

علاوة على ذلك، يجب على الطبيب الذي يتكفل بعلاج مريض بمؤسسة صحية عمومية أو خاصة أن يخبر هذا الأخير بأسماء وصفات الأشخاص المدعويين للمساهمة في تشخيص حالته الصحية أو لتقديم العلاج له.

في حالة عجز المريض عن التعبير عن إرادته أو استيعاب المعلومات المحددة في هذه المادة لأي سبب من الأسباب وجب إخبار أقاربه، ما لم يبلغ إلى علم الطبيب أن المريض سبق وأن عبر عن رفضه لذلك.

المادة 41

عندما يبدي المريض رغبته في عدم معرفة نتائج التشخيص، وجب احترام رغبته، شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بالمريض نفسه أو بالأغيار ولاسيما في حالات الأمراض المعدية. يجب أن يتم تحرير كل رفض الإخبار كتابة ويوقع عليه المريض ويدون في ملفه الطبي. ويمكن للمريض سحب هذا الرفض في كل حين.

يجب أن يتم الكشف عن كل تشخيص لمرض خطير أو قاتل وفق قواعد الحيطة، أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للمريض وتعامله اتجاه مرضه. كما يمكن اطلاع أقارب المريض على هذا التشخيص، ما عدا في الحالات الاستثنائية أو إذا رفض المريض، سلفا، الكشف عن التشخيص أو إذا عين شخصا أو أشخاصا محددين ليتم الكشف لهم عن التشخيص المذكور.

المادة 42

يجب على الطبيب في كل الأحوال، الحصول على موافقة الشخص المراد فحصه أو علاجه بمناسبة كل تدخل طبي ذي طبيعة وقائية أو تشخيصية أو علاجية.

كما يمكن أن تكون الموافقة مكتوبة أو ضمنية. ويمكن التراجع عن هذه الموافقة في أية لحظة من قبل كل مريض قادر على التمييز. ويوافق الطبيب على هذا الرفض، إلا إذا تعلق الأمر بحالة مستعجلة حيوية، بعد إخبار المريض بعواقب تصرفه هذا.

يجب أن يدون كل رفض تدخل طبي ضروري ويوقع عليه من قبل المريض. ويحتفظ بهذا الرفض ضمن الملف الطبي للمريض.

المادة 50

في حالة توقف الطبيب عن مزاولة مهنته لأي سبب كان، وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تمكن المرضى من ملفاتهم الطبية أو وضعها رهن إشارة الأطباء الذين يختارونهم. ويجب إشعار المجلس الجهوي للهيئة بكل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

الباب السادس

التقارير والشهادات

المادة 51

تخول مزاولة مهنة الطب صلاحية تحرير الشهادات والتقارير التي تنص عليها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يطلبها المريض أو ممثله القانوني أو ذوو حقوقه عند وفاته.

يجب أن تحرر هذه الوثائق بحذر وروية وبطريقة واضحة ومقروءة وأن تكون مؤرخة وأن تمكن من تحديد هوية المريض وأن تتضمن توقيع الطبيب وهويته وختمه.

المادة 52

تحرر الشهادات والتقارير طبقا للمعايير الطبية التي يجريها الطبيب.

ويمنع على الطبيب منح أي تقرير متحيز أو شهادة مجاملة.

الباب السابع

المستحقات

المادة 53

يجب على الطبيب تحديد مستحقاته بكل تبصر وحكمة ودون مغالاة، أخذاً بعين الاعتبار الخدمات الفعلية المقدمة للمريض وفي احترام تام للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تحديد التعريفية المرجعية للخدمات الطبية.

لا يمكن للطبيب أن يرفض طلب المريض أو ممثليه بتوضيحات حول قيمة المستحقات. ولا يمكن له رفض تسليم وصل عن المبالغ التي توصل بها.

المادة 54

عندما يساهم مجموعة من الأطباء في تشخيص واحد أو علاج واحد، وجب تحديد قيمة مستحقات كل واحد منهم على حدة بصفة شخصية ومستقلة. في حالة تحديد قيمة المستحقات بشكل جماعي، وجبت الإشارة إلى المبالغ المستحقة برسم الخدمة التي قدمها كل واحد منهم.

ويجب عليه، عندما يلاحظ أن هذا الشخص قد تعرض لأضرار أو لمعاملة سيئة، أن يخبر بذلك السلطات الإدارية أو القضائية المختصة.

المادة 47

يجب على الطبيب، عندما يتبين له أن الشخص المطلوب معالجته ضحية تعذيب أو حرمان، أن يتخذ جميع الوسائل الملائمة لحمايته. عندما يتعلق الأمر بقاصر أو بشخص ليس بمقدوره حماية نفسه بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية، وجب على الطبيب إشعار السلطات الإدارية أو القضائية المختصة، ما لم تفرض ظروف قاهرة خلاف ذلك.

الباب الخامس

الملف الطبي للمريض

المادة 48

يجب على الطبيب أن يمسك ويحفظ ملفا طبيا خاصا بكل مريض يتولى علاجه، تدون فيه المعلومات التي يتوفر عليها والمتعلقة بصحة المريض والضرورية لاتخاذ كل القرارات التشخيصية والعلاجية التي تثبت التكفل بالمريض وتتبعه.

علاوة على العناصر الموضوعية المدونة في الملف الطبي، يمكن للطبيب إعداد بطائق شخصية تساعد على تتبع المريض. تظل هذه البطائق سرية ولا يمكن تسليمها للمريض ولا للأغيار، إلا في الحالات التي يرى الطبيب فائدة في ذلك.

تُحفظ الملفات الطبية تحت مسؤولية الطبيب الذي قام بإعدادها، مع مراعاة الأحكام المطبقة على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة. وتتم حماية مضمون الملف الطبي مهما كان حامله، ضد كل تسريب.

المادة 49

يحق للمريض أو ممثله القانوني أو نائبه الشرعي أن يطلع، شخصيا أو من خلال طبيب، على العناصر الموضوعية في الملف الطبي. ويحق له الحصول، على نفقته، على نسخة من الملف أو جزء منه.

يحق لذوي حقوق المريض الاطلاع على الملف الطبي، ما لم يعترض المريض قيد حياته على ذلك. ويجب أن يعلل طلب الولوج إلى الملف الطبي.

يحق لكل أعضاء الطاقم الطبي الذين يعملون بالمؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة، حيث يتم تقديم العلاجات من قبل مجموعة من الأطباء، الاطلاع على الملف الطبي للمريض الذي يشرفون عليه. ويحق للطاقم الإداري الاطلاع على الملف الطبي لأغراض التسيير الإداري وذلك تحت مسؤولية المدير الطبي للمؤسسة.

المادة 59

يتعين على كل طبيب أن يدعم، من خلال أجهزة الهيئة، أنشطة تطوير المهنة بواسطة تبادل المعلومات والخبرات.

كما يجب عليه أن يعمل على تيسير مهمة كل لجنة للتحقيق أو المراقبة التي تعينها الهيئة أو أجهزتها في إطار ممارسة المهام المخولة لها قانوناً.

المادة 60

يجب على كل طبيب، كلما تم الاستماع إليه في قضية تأديبية تخصه أو طلب منه الإدلاء بشهادته من قبل الأجهزة التأديبية للهيئة، أن يقوم بتقديم كل المعلومات التي يتوفر عليها أو اطلع عليها وذلك بغرض الكشف عن الوقائع المفيدة للتحقيق ولحسن سير المتابعات التأديبية.

لا يمكن للطبيب أن يتحجج بالسر المهني من أجل عدم الكشف عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك ما لم يأمر القانون بخلاف ذلك.

ويترتب على كل تصريح كاذب أو مغلوط أو غير تام يقدمه الطبيب أمام الأجهزة التأديبية للهيئة، متابعات تأديبية في حقه، وذلك عند ثبوت سوء النية في هذا العمل.

القسم الرابع

العلاقة بين الأطباء فيما بينهم
وبين الأطباء وباقي مهنيي الصحة

الباب الأول

واجبات الزمالة

المادة 61

يجب على الأطباء الحفاظ على روابط الزمالة المتميزة في إطار احترام مصالح المريض.

يمنع الافتراء أو التشهير بزميل من الزملاء أو ترديد أقوال مسيئة في حقه بهدف الإساءة إليه في مزاوله المهنة.

يجب على الأطباء تقديم المساعدة لبعضهم البعض، والدفاع على زميل لهم تعرض لهجوم بطريقة غير عادلة.

المادة 62

يتقاسم الطبيب معارفه وتجاربه مع الطلبة والأطباء الداخليين خلال مدة تكوينهم ويقدم لهم دعمه في إطار التقدير والاحترام المتبادل.

المادة 55

يمنع على الطبيب المطالبة بمبلغ جزافي مقابل نجاعة علاج ما أو بأتعاب جزافية تغطي في نفس الوقت تقديم خدمات وتوفير أدوية أو أجهزة تعويضية.

المادة 56

عندما يكون أجر الطبيب جزافياً، وجب ألا يقرب نشاطه المهني بالفوائد المالية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يؤدون هذا الأجر.

لا يمكن أن يقل الأجر الجزافي عن التعريف المرجعية الوطنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 57

يمنع على الطبيب كل ممارسة من شأنها خفض مستحقته لأغراض تنافسية. ويمنع عليه القيام بكل تصرف يروم من خلاله جلب الزبناء عن طريق خفض مستحقته بأي طريقة كانت.

يتمتع الطبيب بكامل حريته إن أراد تقديم علاجات مجانية، خاصة للأشخاص المعوزين أو لأقاربه أو لزملائه أو معاونيه.

القسم الثالث

في علاقة الطبيب مع الهيئة وأجهزتها

المادة 58

يتعين على كل طبيب، كيفما كان شكل مزاولته للمهنة، أن يحرص بعد تقييده بجدول الهيئة، على أن تكون وضعيته تجاه الهيئة وأجهزتها سليمة ومنتظمة.

ولهذه الغاية، يجب على الطبيب :

1 - القيام بكيفية منتظمة بأداء الاشتراك السنوي لدى المجلس الجهوي للهيئة التابع له ؛

2 - احترام الهيئة بكل أجهزتها والامتناع عن انتقادها علانية، لاسيما عن طريق الصحافة أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛

3 - احترام كل المقررات والأنظمة التي تصدر عن الهيئة والامتناع عن كل عمل مناف للمقررات والأنظمة المذكورة ؛

4 - الحفاظ على علاقة الثقة والاحترام التي تربطه بأجهزة الهيئة وتفادي كل عمل أو ممارسة من شأنها المساس باعتبار هذه الأجهزة ؛

5 - التقيد بواجب التحفظ المهني، لا سيما فيما يخص إبداء كل رأي شخصي يمس بشرف الهيئة أو المهنة أو الزملاء المنتمين إليها ؛

6 - المساهمة قدر المستطاع في أشغال وفعاليات أجهزة الهيئة متى طلب منه ذلك.

يجب على الطبيب المستشار ألا يستدعي بمبادرة منه، باستثناء الحالات المستعجلة، المريض أو يعيد فحصه، خلال مدة المرض الذي تمت استشارته في شأنه، دون إخبار الطبيب المعالج.

ويجب عليه ألا يواصل تقديم العلاجات التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض، ما لم يبد هذا الأخير خلاف ذلك، عندما تدخل هذه العلاجات ضمن اختصاص الطبيب المعالج.

المادة 69

يجب على الطبيب الذي يستشير المريض دون علم طبيبه المعالج أن يتكفل بكل حالة مستعجلة وأن يخبر، بعد موافقة المريض، الطبيب المعالج ويطلع على معایناته وقراراته.

عندما يستشير المريض طبيبا آخر في غياب طبيبه الاعتيادي وجب على هذا الأخير أن يتولى تقديم العلاج طيلة مدة الغياب وأن يتوقف عن ذلك بمجرد عودة زميله وأن يوافيه بكل المعلومات المفيدة. وذلك مع مراعاة رغبة المريض في تغيير طبيبه المعالج عند الاقتضاء.

المادة 70

يجب على الطبيب الذي يتولى علاج مريض خلال مدة استشفائه بمؤسسة صحية أو في الحالات المستعجلة أن يخبر الطبيب الذي يختاره المريض أو محيطه بكل المعاینات والقرارات التي يراها مفيدة.

الباب الثالث

العلاقات المهنية في مزاولة المهنة بصفة حرة

المادة 71

في حالة النيابة بالعيادة الطبية، يجب على الطبيب الذي قام بأعمال النيابة خلال مدة تفوق ثلاثة (3) أشهر متتالية أم لا، ألا يفتح عيادته الخاصة في مكان مجاور قبل انصرام أجل سنة من تاريخ النيابة، وذلك ما لم يوافق الطبيب المناب عنه، كتابة، على خلاف ذلك.

بمجرد انتهاء النيابة، يجب على الطبيب النائب التوقف عن كل نشاط يتعلق بالنيابة وينقل إلى الطبيب الذي قام بالنيابة عنه، كل المعلومات الضرورية لمواصلة تقديم العلاج لمرضاه.

المادة 72

يجب على الطبيب ألا يفتح عيادته في بناية يزاول فيها زميل له نفس النشاط المهني، تعلق الأمر بالطب العام أو بتخصص طبي معين، إلا بموافقة مكتوبة من هذا الأخير.

المادة 63

يجب ألا يتطور خلاف مهني بين الأطباء إلى جدال يثار علنا. كما يجب على كل طبيب له خلاف مهني مع زميل له أن يبحث حله أولا، لدى أجهزة الهيئة.

المادة 64

يمنع على الطبيب القيام بأي عمل من شأنه حث المريض على اللجوء إلى خدماته في حين يتابع هذا المريض علاجه عند زميل آخر. يمنع استمالة أو محاولة استمالة المرضى.

الباب الثاني

التعاون المهني من أجل علاج المريض

المادة 65

يجب على الأطباء الذين يتعاونون من أجل التكفل بعلاج مريض أن يشعروا بعضهم البعض بكل ما يتعلق بحالة المريض، ويتحمل كل طبيب مسؤولياته الشخصية ويسهر على إخبار المريض.

في حالة اجتماع الأطباء من مختلف التخصصات من أجل التشاور، يتم اتخاذ القرار بشكل جماعي.

المادة 66

يجب على الطبيب المعالج نصح المريض باستشارة زميل له كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجب عليه ما لم يتعارض الأمر ومصلحة مريضه، قبول إجراء الاستشارة المطلوبة من قبل المريض أو من قبل محيطه، وفي جميع الأحوال اطلاع الطبيب المطلوب استشارته على الملف الطبي للمريض.

المادة 67

عندما يترتب عن الاستشارة خلاف عميق في الآراء بين الطبيب المستشار والطبيب المعالج، وجب إخبار المريض بذلك. يمكن للطبيب المعالج أن يختار التوقف عن مواصلة العلاج إذا اعتبر أن رأي الطبيب المستشار قد استحوذ على المريض أو محيطه. في هذه الحالة، يجب ضمان مواصلة العلاج والحفاظ على أواصر الزمالة الجيدة بين الطبيب المستشار والطبيب المعالج.

المادة 68

لأجل ضمان مواصلة العلاج، يوافق الطبيب المستشار الطبيب المعالج، في حينه، بنتائج وخلصات الفحوصات التي أجراها ويوجه إليه المريض المعني.

المادة 78

يظل طبيب الشغل ملتزماً بالحفاظ على استقلاليته المهنية اتجاه المشغل، وبواجب كتمان السر المهني اتجاه هذا الأخير. كما يجب عليه ألا يستغل عمله كطبيب شغل من أجل الزيادة في عدد مرضاه، ولا سيما إذا كان يزاول بصفة حرة.

المادة 79

باستثناء الحالات المستعجلة، يجب على طبيب الشغل عدم التدخل في العلاج، إذ يقتصر دوره على طب الوقاية. يجب عليه في حالة اكتشاف مرض لدى الشخص الذي يكلف بمعاينته نصح هذا الأخير باستشارة طبيب معالج.

الباب الثاني

طب المراقبة وطب الخبرة

المادة 80

يزاول طب المراقبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ول مقتضيات هذه المدونة.

يجب على طبيب المراقبة أن يرفض أية مهمة تتعلق بمرضى تربطه به روابط من شأنها التأثير عليه في اتخاذ قراراته.

ويجب عليه التنحي عن مهمته إذا ارتأى أن العمل الطبي الذي كلف به يتجاوز اختصاصاته أو يعرضه لمخالفة القانون أو مقتضيات هذه المدونة.

المادة 81

يجب على الطبيب الخبير ألا يجيب أثناء مهمته، إلا على الأسئلة التقنية المتعلقة بالمهمة المنوطة به. ويجب عليه الحفاظ على السر المهني تجاه كل ما يمكن أن يطلع عليه بمناسبة مهمته.

المادة 82

لا يمكن للطبيب المراقب أو الخبير استغلال وظيفتهما أو مهمتهما للرفع من عدد مرضاهما.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 83

يجب على كل طبيب في طور التسجيل بأحد جداول الهيئة، أن يقر، أمام المجلس الجهوي للهيئة الذي سيزاول داخل نفوذه الترابي، أنه قد اطلع على مدونة أخلاقيات المهنة وأن يلتزم كتاباً، بعد أداء القسم، باحترام مقتضياتها.

المادة 73

يجب على الطبيب إقامة علاقات جيدة مع مساعديه لاسيما المرضى وأعضاء مهن الصحة الآخرين خدمة لمصالح المرضى. كما يجب عليه احترام الاستقلالية المهنية التي تفرضها مزاوله كل مهنة من المهن المذكورة.

يطلع الطبيب في جميع الأحوال مساعديه على المعلومات المفيدة والضرورية لتدخلاتهم.

المادة 74

يكون الطبيب مسؤولاً على دراية مساعديه التامة بالتزاماتهم المهنية، ولا سيما ما تعلق منها بالسر المهني وعلى امتثالهم التام بهذه الالتزامات وبالنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمزاوله مهنتهم.

كما يسهر الطبيب على التكوين المستمر لمساعديه وعلى تشجيعهم على صقل معارفهم النظرية والتطبيقية في الميدان.

المادة 75

يجب على الطبيب عدم تكليف مساعديه، من غير الأطباء، بالقيام بأعمال تدخل في نطاق مزاوله مهنة الطب. كما يجب عليه عدم تكليفهم بالقيام بأعمال غير مرخص لهم القيام بها أو تتجاوز اختصاصاتهم وصلاحياتهم.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

الباب الأول

في طب الشغل

المادة 76

يمارس الطبيب المتخصص في طب الشغل طباً وقائياً داخل الأوساط المهنية، وذلك وفق الشروط المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وعليه، يحرص طبيب الشغل على احترام الأجراء للقواعد المتعلقة بالنظافة والسلامة حماية لصحتهم بمكان العمل.

المادة 77

يتعاون الطبيب المعالج مع زميله المتخصص في طب الشغل خدمة للمصلحة العامة أساساً، مع مراعاة الحدود المفروضة على كل واحد منهما في مجال اختصاصاته وفيما يتعلق بالسر المهني.

مرسوم رقم 2.21.508 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 127 إلى غاية المادة 130 والمادة 134 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 216 و 217 منه ؛

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادتين السادسة والسابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء.

تعين الحدود الجغرافية للمقاطعات المشار إليها في الفقرة أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثانية

تحدد في الملحق 2 المرفق بهذا المرسوم قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

*

*

الملحق 1

قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معينة وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء

توزيع المقاعد			عدد مستشاري المقاطعة	عدد أعضاء المجلس الجماعي	المقاطعة	الجماعة
الجزء الثاني المخصص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد				
15	29	44	20	24	بني مكادة	طنجة
14	26	40	20	20	المدينة	
14	26	40	20	20	مغوغة	
13	24	37	20	17	السواني	فاس
13	24	37	20	17	زواغة	
13	24	37	20	17	المرينيين	
13	23	36	20	16	سايس	الرباط
13	23	36	20	16	جنان الورد	
12	21	33	20	13	أكداك	
11	21	32	20	12	فاس المدينة	
15	27	42	20	22	يعقوب المنصور	
14	27	41	20	21	اليوسفية	سلا
13	23	36	20	16	حسان	
12	22	34	20	14	أكداك الرياض	
9	15	24	16	8	السويسي	
13	25	38	20	18	تايركت	الدار البيضاء
13	24	37	20	17	حصين	
13	23	36	20	16	باب لمريسة	
12	23	35	20	15	العيادة	
12	23	35	20	15	بطانة	
11	19	30	20	10	سيدي بليوط	الدار البيضاء
9	15	24	16	8	المعاريف	
7	8	15	10	5	أنفا	
9	15	24	16	8	الفداء	
8	13	21	14	7	مرس السلطان	
8	13	21	14	7	الحي المحمدي	
9	15	24	16	8	عين السبع	
7	11	18	12	6	الصخور السوداء	
11	20	31	20	11	الحي الحسني	
11	19	30	20	10	عين الشق	
9	15	24	16	8	سيدي البرنوصي	
11	19	30	20	10	سيدي مومن	
8	13	21	14	7	ابن مسيك	
7	11	18	12	6	سباتة	
11	19	30	20	10	سيدي عثمان	
11	19	30	20	10	مولاي رشيد	
14	26	40	20	20	المنارة	
13	25	38	20	18	جيليز	
13	24	37	20	17	سيدي يوسف بن علي	
13	24	37	20	17	مراكش المدينة	
9	18	27	18	9	النخيل	

الملحق 2

قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء

توزيع المقاعد			الجماعات	العمالات والأقاليم
الجزء الثاني المخصص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد		
11	20	31	المضيق	المضيق - الفنيدق
11	20	31	الغنيدق	
11	20	31	مرتيل	
19	36	55	تطوان	تطوان
12	23	35	القصر الكبير	العرائش
12	23	35	العرائش	
11	20	31	الحسيمة	الحسيمة
11	20	31	وزان	وزان
21	40	61	وجدة	وجدة - أنجاد
13	26	39	الناصور	
11	20	31	بني انصار	الناصور
12	23	35	بركان	بركان
12	23	35	تاويريرت	تاويريرت
11	20	31	جرسيف	جرسيف
21	40	61	مكناس	مكناس
11	20	31	ويسلان	
11	20	31	أزرو	إفران
11	20	31	عين الشقف	مولاي يعقوب
11	20	31	صفرو	صفرو
12	23	35	تازة	تازة
17	34	51	تمارة	الصخيرات - تمارة
11	20	31	الصخيرات	
11	20	31	سيدي يحيى زعير	
21	40	61	القنيطرة	القنيطرة
11	20	31	سوق الأربعاء	
11	20	31	سيدي الطيبي	
12	23	35	الخميسات	الخميسات
11	20	31	تيفلت	
11	20	31	سيدي قاسم	سيدي قاسم
11	20	31	سيدي سليمان	سيدي سليمان
13	26	39	بني ملال	بني ملال
12	23	35	الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح
11	20	31	سوق السبت أولاد النمة	
12	23	35	خنيفرة	خنيفرة
13	26	39	خريبكة	خريبكة
11	20	31	وادي زم	
15	28	43	المحمدية	المحمدية
11	20	31	عين حرودة	
11	20	31	الشلالات	

توزيع المقاعد			الجماعات	العمالات والأقاليم
الجزء الثاني المخصص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد		
13	26	39	الجديدة	الجديدة
11	20	31	مولاي عبد الله	
12	23	35	بوسكورة	النواصر
13	26	39	دار بوعزة	
11	20	31	لهرأويين	مديونة
11	20	31	بنسليمان	بنسليمان
12	23	35	برشيد	برشيد
12	23	35	سطات	سطات
11	20	31	سيدي بنور	سيدي بنور
11	20	31	تسلطانت	مراكش
11	20	31	سعادة	
11	20	31	حربيل	
11	20	31	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
11	20	31	الصويرة	الصويرة
11	20	31	ابن جرير	الرحامنة
17	34	51	أسفي	أسفي
11	20	31	اليوسفية	اليوسفية
11	20	31	الرشيدية	الرشيدية
11	20	31	ورزازات	ورزازات
11	20	31	ميدلت	ميدلت
21	40	61	أكادير	أكادير - إدا وتنان
11	20	31	الدراركة	
12	23	35	إنزكان	إنزكان-آيت ملول
13	26	39	آيت ملول	
12	23	35	الدشيرة الجهادية	
11	20	31	لقليعة	
11	20	31	آيت عميرة	اشتوكة - آيت باها
11	20	31	واد الصفاء	
11	20	31	تارودانت	تارودانت
11	20	31	أولاد تايمية	
11	20	31	تيزنيت	تيزنيت
12	23	35	كلميم	كلميم
11	20	31	طانطان	طانطان
15	28	43	العيون	العيون
11	20	31	السمارة	السمارة
12	23	35	الداخلة	وادي الذهب

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم العمالات والأقاليم،
والجماعة مركز كل عمالة أو إقليم، وعدد أعضاء مجلس كل عمالة
أو إقليم، مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني
المخصص للنساء.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.15.401 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.509 صادر في 21 من ذي القعدة 1442
(2 يوليو 2021) بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها
وعدد أعضاء مجالسها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء
مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 103 و 104 و 110 منه ؛

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية
للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74
بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان
القانونيين بالمملكة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442
(فاتح يوليو 2021)،

*

* *

قائمة العمالات والأقاليم، والجماعة مركز كل عمالة أو إقليم، وعدد أعضاء مجلس كل عمالة وإقليم، مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء

توزيع المقاعد			الجماعة مركز العمالة أو الإقليم	العمالة أو الإقليم
الجزء الثاني المخصص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد		
11	20	31	طنجة (مقاطعة المدينة)	طنجة - أصيلة
5	10	15	المضيق	المضيق - الفنيدق
7	14	21	تطوان	تطوان
4	7	11	الجوامة	الفحص - أنجرة
7	12	19	العرانش	العرانش
6	11	17	الحسيمة	الحسيمة
7	12	19	شفشاون	شفشاون
6	11	17	وزان	وزان
7	14	21	وجدة	وجدة - أنجاد
7	14	21	الناصور	الناصور
5	10	15	الدريوش	الدريوش
4	7	11	جرادة	جرادة
5	10	15	بركان	بركان
5	10	15	تاويرت	تاويرت
5	10	15	جرسيف	جرسيف
4	7	11	بوعرفة	فجيج
11	20	31	فاس (مقاطعة أكادال)	فاس
9	18	27	مكناس	مكناس
5	10	15	الحاجب	الحاجب
5	8	13	إفران	إفران
5	8	13	مولاي يعقوب	مولاي يعقوب
5	10	15	صفرو	صفرو
5	8	13	ميسور	بولمان
8	15	23	تاونات	تاونات
7	14	21	تازة	تازة
7	14	21	الرباط (مقاطعة حسان)	الرباط
10	19	29	سلا (مقاطعة بطانة)	سلا
7	14	21	تمارة	الصخيرات - تمارة
11	20	31	القنيطرة	القنيطرة
7	14	21	الخميسات	الخميسات
7	14	21	سيدي قاسم	سيدي قاسم
6	11	17	سيدي سليمان	سيدي سليمان
7	14	21	بني ملال	بني ملال
7	14	21	أزيلال	أزيلال
7	14	21	الفاقيه بن صالح	الفاقيه بن صالح
6	11	17	خنيفرة	خنيفرة
7	14	21	خريبكة	خريبكة

توزيع المقاعد			الجماعة مركز العمالة أو الإقليم	العمالة أو الإقليم
الجزء الثاني المخصص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد		
11	20	31	الدار البيضاء (مقاطعة أنفا)	الدار البيضاء
7	12	19	المحمدية	المحمدية
9	16	25	الجديدة	الجديدة
6	11	17	النواصر	النواصر
5	8	13	مديونة	مديونة
5	10	15	بنسليمان	بنسليمان
7	12	19	برشيد	برشيد
8	15	23	سطات	سطات
7	12	19	سيدي بنور	سيدي بنور
11	20	31	مراكش (مقاطعة جيليز)	مراكش
6	11	17	شيشاوة	شيشاوة
7	14	21	تحنات	الحوز
7	14	21	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
7	12	19	الصويرة	الصويرة
6	11	17	ابن جرير	الرحامنة
8	15	23	أسفي	أسفي
5	10	15	اليوسفية	اليوسفية
7	12	19	الرشيدية	الرشيدية
5	10	15	ورزازات	ورزازات
5	10	15	ميدلت	ميدلت
6	11	17	تنغير	تنغير
6	11	17	زاكورة	زاكورة
8	15	23	أكادير - إدا وتنان	أكادير - إدا وتنان
7	14	21	إنزكان	إنزكان - آيت ملول
6	11	17	بيوكري	اشتوكة - آيت باها
9	18	27	تارودانت	تارودانت
5	10	15	تيزنيت	تيزنيت
4	7	11	طاطا	طاطا
5	8	13	كلميم	كلميم
4	7	11	آسا	آسا - الزاك
4	7	11	طانطان	طانطان
4	7	11	سيدي إفني	سيدي إفني
5	10	15	العيون	العيون
4	7	11	بوجدور	بوجدور
4	7	11	طرفاية	طرفاية
4	7	11	السمارة	السمارة
4	7	11	الداخلة	وادي الذهب
4	7	11	أوسرد	أوسرد

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة الجماعات التي تتنافى رئاسة مجالسها
مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين

الجماعة	العمالة أو الإقليم
طنجة	طنجة - أصيلة
تطوان	تطوان
وجدة	وجدة - أنجاد
فاس	فاس
مكناس	مكناس
الرباط	الرباط
سلا	سلا
تمارة	الصخيرات - تمارة
القنيطرة	القنيطرة
الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراكش	مراكش
أسفي	أسفي
أكادير	أكادير - إدا وتنان

مرسوم رقم 2.21.510 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 13 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.512 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.454 كما يلي :

مرسوم رقم 2.21.511 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى (الفقرة الأولى) والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.605 كما يلي :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان «الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها «والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي «لوكيل اللائحة بالنسبة لكل من لوائح الترشيح المقدمة على صعيد «الدائرة الانتخابية المحلية ولوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية الجهوية وكذا الرمز المخصص لها.»

«المادة الثانية.- ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الجهوية «في ورقة التصويت الفريدة حسب ترتيب تسجيل لوائح الترشيح «المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية.»

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 :

«المادة الثانية. - تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة التالية:

«- يوزع شطر أول يساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي على النحو التالي :

«• 40% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛

«• 10% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

«- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«المادة الأولى. - تتضمن ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدمت اللائحة «بتزكية منها، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) اللائحة وكذا الرمز المخصص لها.»

«في حالة انتخاب مستشار واحد برسم دائرة انتخابية في إطار هيئة ناخبة معينة، فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدم المترشح بتزكية منها وكذا الرمز المخصص له.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.513 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

«المادة الرابعة. - يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يعد حساب حملته الانتخابية الذي يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرده للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق المثبتة. ويحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة نموذج هذا الحساب. يوجه كل حزب سياسي معني إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).»

«المادة الخامسة. - يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق من مساهمة الدولة أو لم يتم استعماله أو تم استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها أو لم يتم إثبات صرفه وفقا لأحكام هذا المرسوم.»

«المادة السادسة. - يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، على جميع الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.514 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.667 :

«المادة الثالثة. - على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها. وتحدد قائمة بالوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

«غير أن بعض النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية يمكن تعزيز صرفها بوثائق إثبات داخلية موقعة من لدن مسؤولين حزبين اثنين «قصد إثبات صحة النفقة المنجزة، شريطة ألا تتجاوز كل نفقة مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم، وأن يتعلق الأمر بنفقة يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير مضبوطة، وألا يتجاوز مجموع هذه النفقات نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة.»

«المادة الرابعة. - يجب على كل حزب سياسي أو منظمة نقابية
يعنيها الأمر أن تعد حساب الحملة الانتخابية الذي يتكون من بيان
مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرّد للنفقات المنجزة
بمناسبة الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق المثبتة. ويحدد بقرار
مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية
«إصلاح الإدارة نموذج هذا الحساب.

«يوجه كل حزب سياسي معني أو منظمة نقابية معنية إلى الرئيس
الأول للمجلس الأعلى للحسابات حساب الحملة الانتخابية داخل
«أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة
«وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.450 الصادر في
«14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).»

«المادة الخامسة. - يجب أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ
غير مستحق من مساهمة الدولة أو لم يتم استعماله أو تم استعماله
«لغير الغايات التي منح من أجلها أو لم يتم إثبات صرفه وفقا لأحكام
«هذا المرسوم.»

«المادة السادسة. - يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات
«بإطلاع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس
«النيابة العامة، على جميع الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور
«في شأن استعمال مساهمة الدولة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي
«يقتضيها القانون.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية
«وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.515 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436
(فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال
مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها
الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية
والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية
التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة
في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية،
كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 07.21 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442
(21 أبريل 2021) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من
رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة
باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم
بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية
والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي
تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب
أعضاء مجلس المستشارين :

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية
«وإصلاح الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442
(فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد الثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.451 :

«المادة الثالثة. - على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي
«تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن
«تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت
«من أجلها. وتحدد قائمة بالوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب
«السياسية والمنظمات النقابية، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير
«العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

«غير أن بعض النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية يمكن تعزيز
«صرفها بوثائق إثبات داخلية موقعة من لدن مسؤولين حزبيين
«أو نقابيين اثنين، حسب الحالة، قصد إثبات صحة النفقة المنجزة،
«شريطة ألا تتجاوز كل نفقة مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم،
«وأن يتعلق الأمر بنفقة يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير
«مضبوطة، وألا يتجاوز مجموع هذه النفقات نسبة 10% من المبلغ
«الإجمالي للنفقات المنجزة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.517 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)

بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات؛

مرسوم رقم 2.21.516 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.668 :

«المادة الثالثة. - طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل (ة) كل لائحة ترشيح «أو على كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة الانتخابية، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية و«جرد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم «الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) «الموالي للتاريخ المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف «المبالغ السالفة الذكر.

«يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، من لدن وكيل (ة) لائحة الترشيح. غير أنه إذا تعلق الأمر بإجراء انتخاب «جزئي لملء مقعد شاغر واحد، فإن الحساب المذكور يتم إعداده من «لدن المترشح(ة) شخصيا.»

«يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، من لدن المترشح(ة) شخصيا كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، ومن لدن وكيل(ة) لائحة الترشيح كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.452 :

«المادة الثالثة. - طبقا لأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل(ة) كل لائحة ترشيح أو كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة الانتخابية، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب المذكور من بيان «مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرده للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ السالفة الذكر.»

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1453.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Eau et environnement :

- Titre d'ingénieur - diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Limoges, spécialité : eau et environnement- France, délivré - le 19 septembre 2005,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات، تخصص : حماية البيئة مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ فاتح يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1468.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «SGS MAROC S.A» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد هيئة تقييم المطابقة «SGS MAROC S.A» رقم البتانتا 35101897، رقم السجل التجاري 18437، لأجل إجراء تقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة «SGS MAROC S.A» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقط الحدودية المغربية.

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA 104».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mathématiques et modélisation

- Titre d'ingénieur - diplôme du centre universitaire des sciences et techniques de l'Université Clermont-Ferrand II, spécialité : génie mathématique et modélisation-France, délivré - le 14 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1454.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area construction and civil engineering, educational program industrial and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivré par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 janvier 2020, assorti de la qualification : bachelor degree in civil engineering, specialized in construction, délivrée par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 2 juillet 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1507.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie industriel :
- Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : métiers de la protection et de la gestion de l'environnement, parcours type maintenance appliquée au traitement des pollutions, délivré par l'Université de Perpignan - France - le 17 octobre 2018, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie industriel et maintenance, délivré par l'Institut universitaire de technologie, Université de Perpignan - France - le 17 octobre 2017،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1506.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Qualification de master dans la spécialité technologies d'information, communication et systèmes d'informations, délivrée par l'Université d'Etat de télécommunication de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie - le 27 juin 2017, assortie de la qualification bachelor dans la spécialité «technologies d'information, communication et systèmes d'informations», délivrée par la même université - le 24 juin 2015،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1509.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie biomédical - Bachelor's degree diploma, délivré par Faculty of engineering, zonguldak bulent ecevit University - Turquie - le 3 février 2020،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1508.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master, en génie civil, délivré par l'Université d'Etat technologique de Belgorod, nommée d'après V.G.Choukhov - Fédération de Russie - le 13 juillet 2020, assorti du diplôme de bachelor en construction, délivré par la même université - le 2 juillet 2018،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1511.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique :
- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية الهندسة - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية بتاريخ 5 ماي 2019 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1510.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area construction and civil engineering, educational program urban engineering and infrastructure development professional qualification civil engineer, délivré par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 décembre 2020, assorti de la qualification bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université - le 29 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1513.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie des procédés et environnement :

- Degree of bachelor of engineering, in chemical engineering with environmental engineering, délivré par the University of Nottingham - Royaume-Uni - le 20 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1512.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil : Certificat de diplôme d'ingénieur - diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 15 octobre 2020,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك: البيئة الجيولوجية والأخطار الطبيعية، المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1515.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie agricole :
- Titulo oficial de graduada en ingeniería agraria y del medio rural , délivré par Universidad de León - Espagne, délivré - le 21 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1514.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
Environnement et énergétique

- Degree of master of science in engineering in environmental and energy engineering, délivré par University of Sheffield - Royaume-Uni - le 7 novembre 2019, assorti du degree of bachelor of engineering, in chemical engineering with environmental engineering, délivré par the University of Nottingham - Royaume-Uni - le 20 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1543.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Linguistique appliquée :
- Master degree, program subject area «philology», educational program «applied and computer linguistics», préparé et délivré au siège de national technical University «Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine - le 24 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، في الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1516.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel et logistique

- Titre d'ingénieur - diplôme de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : systèmes industriels - France, délivré - le 19 octobre 2018,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : الهندسة الصناعية والصيانة المسلم من المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني بالرباط بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1545.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Cinéma et audiovisuel :
- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : cinéma et audiovisuel, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 26 novembre 2019,
مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : الدراسات السينمائية والسمعية البصرية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1544.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Métiers des : arts

- Diplôme de master arts - lettres - langues, à finalité professionnelle, mention : arts, spécialité : métiers des arts, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3 - France - le 12 mars 2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : تدير الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1547.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Langue et littérature étrangère

- Dottore in lingue e letteratura straniera, préparé et délivré au siège de Università degli studi di Milano - Italie - le 13 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1546.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Education :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation premier degré (MEEF), préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 7 décembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسار : القرآن والحديث المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Arts, lettres et
civilisations :

- Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : arts,
lettres et civilisations, préparé et délivré au siège de
l'Université de Marne-La-Vallée - France - le 20 août 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية للمعهد العالي
لمهن السمعي البصري والسينما، مسلك : production المسلمة من
المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1548.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛